تقديم فضيلة شيخنا العلامة/
محمد بن عبد الله الإمام حفظه الله تعالى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعـد:

فقد اطلعت على كتاب أخينا الفاضل/ يحيى بن محمد الديلمي ـ حفظه الله ـ «التحذير من فتنة التصوير» فوجدته كتاباً قيماً قد احتوى على النقولات الموثقة والمعتبرة، فقد نقل في مسائل الكتاب من كلام أهل العلم المعتبرين، ومن كتبهم المعروفة المشهورة ما فيه الإيضاح والبيان لما صار عليه علماء الحديث في مسألة الصور والتصوير، وأبان بتلك النقولات ما يقبل من الصور وما لا يقبل.

فهذا الكتاب من جملة الكتب التي ستحظى عند القراء بالقبول إن شاء الله؛ لما اشتملت عليه من كشف لخطر عظيم وفتنه كبيرة ذات شعب كثيرة وعواقب وخيمة. وقد زاد اشتعال هذه الفتنة واشتداد ضرامها حين دخلت صور النساء.

وما رأيت أسقط من أناس يذهبون في يوم عرسهم يتصورون ويصورون نساءهم في عرسهن وتعرض على الناس صورهن ويقع هذا على مرأى ومسمع من الرجال، فالحذر الحذر من التهتكات للأعراض والكشف للعورات.

والأخ يحيى مؤلف هذا الكتاب مقبل على التعلم والتعليم والبحوث وكتابة الرسائل النافعة، فنوصيه بالاستمرارية على هذا الخير العظيم والصبر والمصابرة وفقنا الله لما يحبه ويرضاه.

محمد بن عبد الله الإمام

تقديم فضيلة شيخنا العلامة/
يحيى بن على الحجوري حفظه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعـد:

فقد ابتلى الله المسلمين بهذه الفتنة التي لم تدع بيتاً إلا دخلته. ولقد تجلد لترويجها كثير من أهل الجهل والهوى، والتمسوا لها المبررات والشبهات ولكن الباطل باطل ولو زخرفوه.

فتصوير ذوات الأرواح محرم بنصوص السنة الصحيحة، التي لا تقابل إلا بالاستسلام والخضوع للحق ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلاَّ الضَّلالُ﴾ ولأهمية هذا الأمر، لأنه مضاهاة لخلق الله، وقد لُعن فاعله، وأمر الرسول ﷺ علياً رضي الله عنه أن لا يدع صورة إلا طمسها، وغير ذلك من المناهي فيه.

لهذا قام أهل السنة ـ حفظهم الله ورحم أمواتهم ـ بواجب الإنكار لهذا المنكر ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾ ومن هؤلاء الغيورين على دين الله ـ فيما نحسبه والله حسيبه ـ أخونا الفاضل الداعي إلى الله يحيى بن محمد الديلمي ـ حفظه الله ـ فقد قام بكتابة هذه الرسالة وحشد فيها جمعاً من الأدلة والفتاوى الشرعية التي نسأل الله أن ينفع بها وبكاتبها الإسلام والمسلمين.

هذا ولو أنه اختصر بعض القصص والأقوال التي غيرها يغني عنها أو يقوم مقامها حتى يسهل على القارئ الاستفادة من الرسالة، ولرغبة الناس في المختصرات، ومن لم ينتفع بالأدلة مع قول جماهير العلماء في تحريم ذلك فلا يزداد بكثرتها إلا شرا.

كتبه

أبو عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري

في ٣ من شعبان ١٤٢٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف

الحمد لله الذي أحسن كل شيء خلقه وبدأ خلق الإنسان من طين، ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين، ثم سواه ونفخ فيه من روحه وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة قليلاً ما تشكرون.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له، الخالق البارئ المصور له الأسماء الحسنى، يسبح له ما في السماوات والأرض وهو العزيز الحكيم.

والصلاة والسلام على محمد عبد الله ورسوله، نصر الله به الدين وأباد به الأصنام والمشركين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

لقد انتشرت المعاصي بين المسلمين لجهل بعضهم بها وكثرة من يروجها من الكفار وأنصارهم وبسبب المتساهلين فيها الممارسين لها الذين نصبوا أنفسهم قدوة لمجتمعاتهم، خاصة من يأمرون الناس بالتمسك بالسنة وهم يرتكبون المحاذير الشرعية. ويدعون الناس إليها بلسان الحال أو بلسان المقال.

فمن هذه المعاصي فتنة «**التصوير**» بمختلف أنواعها ووسائلها.

فقد فُتن كثير من المسلمين بها وفعلت بهم الأفاعيل، فقد أدت إلى خراب غالب المجتمع المسلم وفساد أخلاقه، وأصبح ما قبح من الصور كالدرس الذي ينطبع في النفس.

فهل أمن الناس من مكر الله؟ قال تعالى: ﴿أَفَأَمِنَ أَهْلُ القُرَى أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا بَيَاتاً وَهُمْ نَائِمُونَ، أَوَ أَمِنَ أَهْلُ القُرَى أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ، أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلاَ يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلاَّ القَوْمُ الخَاسِرُونَ﴾ (الأعراف: ٩٧ـ٩٩).

فتصوير ذوات الأرواح أعظم فتنة عمت وطمت جميع المسلمين، وإن اختلفت أضرارها من شخص إلى آخر، ومن بيت إلى آخر، فالضرر حاصل بلا شك، قل أو كثر في الصالح والطالح؛ وحال الغيور على دينه وعلى مجتمعه بعد الدعاء هو كما قال القائل:

فـزعت إلى الدمـوع فلـم تجـبني .... وفقـد الدمـع عـند الـحزن داء
ومـا قصـرت في حزنـي ولكـن .... إذا عظـم الأسـى ذهـب الـبكاء

بعض الأسباب التي حملتني على تأليف الكتاب:

١- أني كنت ذات مرة قد دعيت إلى عرس لقريب لي، وكان هنالك من يصور الناس من الشباب المتحزبين الذين يعتبرون أنفسهم قدوة صالحة، فجرى بيني وبينهم نقاش حول تحريم التصوير، ومن خلال كلامي معهم عرفت أن منهم جهلة في هذا الباب ومنهم أصحاب هوى وهو الغالب عليهم، فقد حرفوا معاني الأدلة الصريحة الدالة على تحرم التصوير وقالوا إنها تعني صور الأصنام، ثم احتجوا بأن الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: أجاز التصوير[1].

واستمروا فيما هم فيه من التصوير، بلا حياء ولا خجل، باسم الدين.

---

(١) تنبيه: قد كَذَّب الشيخ ابن عثيمين من نسب إليه هذا القول كما في فتاواه (٢/ ٢٦٩) وسيأتي ذكر كلامه في افتتان الناس بالصور في الملابس في هذا الكتاب (ص ٧٥).

وعليهم يصدق قول القائل:

الملح يصلح ما يخشى تغيره .... فكيف بالملح إن حلت به الغير

قال العلامة الألباني ـ رحمه الله ـ: «... فلا تغتر بهم أيها المسلم فإنهم والله بالإسلام جاهلون وله معاندون من حيث يشعرون أو لا يشعرون»[1].

والناس أثناء النقاش ما بين مؤيد ومستنكر. فقلت في نفسي رضي الله عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب حيث قال:

«يا كميل ابن زياد القلوب أوعية، فخيرها أوعاها؛ احفظ ما أقول لك: الناس ثلاثة فعالم رباني ومتعلم على سبيل نجاة، وهمج رعاع أتباع كل ناعق يميلون مع كل ريح، لم يستضيئوا بنور العلم، ولم يلجئوا إلى ركن وثيق...»[2].

وإني أرى أن الصور أعظم فتنة انتشاراً في هذا العصر؛ حتى قال بعضهم: «لو سمي عصرنا هذا عصر الصور لكان هذا صحيحاً مطابقاً».

٢- جهل الناس بهذه الفتنة العظيمة والمصيبة الكبيرة.

٣- لم أجد كتاباً مستقلاً يتكلم عن فتن التصوير وأضرارها. والكتب التي ألفها العلماء مثل الإمام محمد بن علي الشوكاني وسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز وشيخنا المحدث مقبل بن هادي الوادعي هي كتب مستقلة في حكم التصوير.

---

(١) السلسلة الصحيحة (٦/١٤٥/١) عند حديث رقم (٢٥٧٠).

(٢) الحلية لأبي نعيم (١/٧٩-٨٠) قال أبو بكر الخطيب هذا حديث حسن من أحسن الأحاديث معنى وأشرفها لفظاً.

وقال سليم الهلالي هذا الأثر خرجته وذكرت من أثنى عليه من أهل العلم في كتابي «الإسعاد» انظر الإفادة (جـ ١ ص ١٩٤) مع حاشية ١٩٣ و١٩٤.

٤- أحببت أن أشارك في بيان خطر قبول فتنة التصوير وإن كنت دون من كتب من العلماء في حكم التصوير.

٥- النصح لإخواني المسلمين حاكمهم ومحكومهم حتى يعرفوا فتن الصور وأخطارها وأضرارها، فيحذروها

فقد قال ﷺ: «**الدين النصيحة**» قلنا لمن؟ قال: «**لله ولكتابه ولرسوله وللأئمة المسلمين وعامتهم**»(١).

وقال جرير بن عبد الله رضي الله عنه: «بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم»(٢).

وقال ﷺ: «**حق المؤمن على المؤمن ست فذكر منها: وإذا استنصحك فانصح له**»(٣).

وقال النبي ﷺ: «**إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويسخط لكم ثلاثاً، يرضى لكم: أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم، ويسخط لكم: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال**»(٤).

ويقول ﷺ: «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**»(٥).

---

(١) رواه مسلم (٢/٣٢) رقم (٥٥) وأبو داود (٤٩٤٤) والنسائي (٧/١٥٦) عن تميم الداري رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (١/١٨٣) رقم (٥٧) ومسلم (٢/٣٤) رقم (٥٦).

(٣) رواه مسلم (١٤/١٢١) رقم (٢١٦٢) والترمذي رقم (٢٧٣٧).

(٤) رواه أحمد (٢/٣٦٧) برقم (٨٣٣٤) والبغوي (١/٢٠٢-٢٠٣) وابن حبان (٣٣٨٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) رواه البخاري (١/٧٨) رقم (١٣) ومسلم (٢/١٥) رقم (٤٥) عن أنس رضي الله عنه.

وقال ﷺ: «فمن أحب أن يزحزح عن النار ويد خل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر وأن يأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه»[1].

فانغماس الناس في هذه الفتنة ووجود من يستحلها وقلة من يحذر منها جعلني أكتب هذا الكتاب الذي سميته:

«**التحذير من فتنة التصوير**» وقد جمعت في هذا الكتاب فتن التصوير والأدلة على تحريمها وكلام العلماء وفتاواهم في ذلك والردود على من أجاز التصوير من أهل الأهواء، وذلك إسهاماً مني في بيان الحق الذي لا بد منه لقوله تعالى ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ (آل عمران: ١٨٧).

ففي بيان فتن الصور وأضرارها تحذير للعاقل وتنبيه للغافل وتعليم الجاهل، وقد جاء الأمر الشرعي بطمس الصور، ووجوب هتكها، والنهي عن صنعها، ولعن المصور لها، وتوعده الله بالنار وأنه من أشد الناس عذابا يوم القيامة، وأظلمهم، وأن الملائكة تمتنع من دخول البيت لوجودها.

أسأل الله الكريم أن ينفع بهذا البحث جميع المسلمين إنه على كل شيء قدير.

وكتب/

يحيى بن محمد بن القاسم الديلمي الحسني السلفي

دار الحديث للعلوم الشرعية ـ الجمهورية اليمنية ـ معبر ـ تلفاكس: ٠٦/٤٣٠٢٨٠

---

(١) رواه مسلم (١٢/ ١٩٤-١٩٦) رقم (١٨٤٤) كتاب الإمارة عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وابن ماجه في الفتن (٣٩٥٦).

تمهيد

إن دين الإسلام يحتم على كل مسلم أن يكون منقاداً مستسلماً في حياته ومماته لله رب العالمين، فلا يجوز الخروج عن الإسلام بأي حال من الأحوال.

قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لاَ شَرِيكَ لَهُ﴾ (الأنعام: ١٦٢: ١٦٣).

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلامُ﴾ (آل عمران: ١٩)، وقال تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً﴾ (آل عمران: ٨٣).

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ ديناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ (آل عمران: ٨٥).

وقال تعالى مخبراً عن نوح: ﴿فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِي إِلاَّ عَلَى اللَّهِ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ (يونس: ٧٢).

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلاَّ مَن سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ، إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ، وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ (البقرة: ١٣٠: ١٣٢).

وقال تعالى عن يوسف: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِماً وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ (يوسف: ١٠١).

وقال تعالى عن موسى: ﴿وَقَالَ مُوسَى يَا قَوْمِ إِنْ كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِنْ كُنتُمْ مُسْلِمِينَ فَقَالُوا عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا لا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ (يونس: ٨٤: ٨٥).

وقال تعالى عن ملكة سبأ: ﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (النمل: ٤٤).

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي قَالُوا آمَنَّا وَاشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ﴾ (المائدة: ١١١).

فعلم من هذه الأدلة عظمة الإسلام وأهميته. فهو دين شامل يجب على المسلم أخذه بجميع ما جاء فيه.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ (البقرة: ٢٠٨).

وتوعد أهل الأهواء بقوله: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلاَّ خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ (البقرة: ٨٥).

وقد أوجب الله علينا طاعته وطاعة رسوله ﷺ في كل صغيرة وكبيرة فقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ (الأحزاب: ٣٦).

وحذر عباده من المخالفات لما جاء به رسوله ﷺ فقال جل في علاه: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (النور: ٦٣) فأي فتنة أعظم من تعمد مخالفة الرسول ﷺ.

ولهذا أمر عباده أن يبتعدوا عن الفتن فقال: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (الأنفال: ٢٥).

وقد أخبر رسول الله ﷺ عن خطر الولوج في الفتن والإقبال عليها فقال: «**ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، من تشرف لها تستشرفه فمن وجد ملجأ أو معاذا فليعذ به**»(١).

قال البغوي قوله: «من تشرف لها تستشرفه» أي من طلع لها بشخصه طالعته، يقال: استشرفت الشيء: إذ رفعت رأسك ونظرت إليه(٢). اهـ

وكان من دعائه ﷺ... «**وأسألك لذة النظر إلى وجهك والشوق إلى لقائك من غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة، اللهم زينا بزينة الإيمان واجعلنا هداة مهتدين**»(٣).

وكان ﷺ يتعوذ من الفتن دبر كل صلاة بقوله: «**أعوذ بك من فتنة الدنيا**»(٤)، وكان ﷺ يعلم لأصحابه هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول: «**قولوا اللهم إنا نعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات**»(٥)، وكان الصحابي الجليل وصاحب سر رسول الله ﷺ حذيفة بن اليمان رضي الله عنه يحرص على معرفة الفتن فقال: «كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير

---

(١) رواه البخاري (٦/ ٧٥٩) رقم (٣٦٠١) في الفتن ومسلم (٧/١٧) رقم (٢٨٨٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) شرح السنة (١٥/ ٢٣).

(٣) رواه النسائي (١/ ٢٨٠-٢٨١) رقم (١٢٣٧) عن عمار بن ياسر رضي الله عنه كما في صحيح النسائي للمحدث الألباني.

(٤) رواه البخاري (٦/ ٤٤) رقم (٢٨٢٢) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٥) رواه مسلم (٥/ ٧٦) رقم (٥٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله، إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: **نعم**، قلت وهل بعد هذا الشر من خير؟ قال: **نعم، وفيه دخن** قلت: وما دخنه؟ قال: **قوم يهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر**. قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: **نعم دعاة إلى أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها**، قلت يا رسول الله صفهم لنا، فقال: **هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا**، قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: **تلزم جماعة المسلمين وإمامهم**، قلت فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة، حتى يدركك الموت وأنت على ذلك» [(١)]. لهذا لا بد من معرفة الفتن وأسبابها حتى يسهل على المؤمن الابتعاد عنها. كما قال القائل:

عـــرفت الشـــر لا للشـــر .... لكـــــــن لـتوقـــــيه
ومـــــن لم يعـرف الخـير .... مـــن الشـــر يقـــع فـــيه

فقد أمرنا رسول الله ﷺ أن نستعيذ بالله من الفتن فقال: «**تعوذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن**» [(٢)].

وقال ﷺ: «**إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال**» [(٣)].

---

(١) رواه البخاري في المناقب (٦/ ٧٦٣-٧٦٤) رقم (٣٦٠٦) ومسلم (١٢/ ١٩٨-١٩٩) رقم (١٨٤٧).

(٢) رواه مسلم (١٧/ ١٦٦-١٦٧) رقم (٢٨٦٧) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم (٥/ ٧٥) رقم (٥٨٨) وأحمد (٢/ ٢٣٧، ٤٧٧) وأبو داود (٩٨٣) والبغوي في شرح السنة (٣/ ٢٠١-٢٠٢) رقم (٦٩٣) وابن خزيمة رقم (٧٢١).

وأمر بالمبادرة بالأعمال الصالحة لدفع الفتن فقال: «**بادروا بالأعمال فتنا كقطع الليل المظلم...**»[١] ، وقال ﷺ : «**اثنتان يكرههما ابن آدم: يكره الموت والموت خير للمؤمن من الفتنة، ويكره قلة المال وقلة المال أقل من الحساب**»[٢] .

فالصور من أعظم الفتن التي يجب الحذر منها فقد حرمها النبي ﷺ وحرم العمل فيها والاحتفاظ بها وتعليقها وأمر بطمسها.

وقد اشتمل هذا البحث على مقدمة وتمهيد وثمانية فصول وخاتمة:

الفصل الأول: افتتان الأمم السابقة واللاحقة بالصور

الفصل الثاني: حكم التصوير والصور

الفصل الثالث: حكم إطلاق النظر إلى الصور

الفصل الرابع: أضرار الصور

الفصل الخامس: قصص وعبر

الفصل السادس: شبهات والرد عليها

الفصل السابع: أسباب قبول الفتن، وطريقة الوقاية منها

الفصل الثامن: بقية فتاوى، ومقالات متفرقة عن الصور.

وقد ذكرت مع الفصول بعض الأشياء المتعلقة بالموضوع لأهميتها، وقبل الدخول في الموضوع يحسن بنا أن نذكر تعريف الصور ثم نذكر ما تيسر من ذلك:

---

(١) رواه مسلم (٢/١١٥) رقم (١١٨).

(٢) رواه أحمد (٥/٤٢٧) وجود إسناده شعيب برقم (٢٣٦٢٥) وأخرجه البغوي في (شرح السنة) (١٤/٢٦٧) برقم (٤٠٦٦).

تعريف التصوير

التصوير في اللغة: مصدر صور يصور تصويراً، والاسم صورة[١].

قال ابن القيم: فأما الصورة فهي كل ما تصور من الحيوان، سواء في ذلك الصور المنصوبة القائمة التي لها أشخاص، وما لا شخص لها من المنقوش في الجدار والمصور فيها وفي الفرش والأنماط[٢].

وفي الاصطلاح: نقش صورة الأشياء أو الأشخاص على لوح أو حائط أو نحوهما بالقلم أو الفرجون أو بآلة تصوير. و(التصوير الشمسي) أخذ صورة الأشياء بالمصورة الشمسية[٣].

المصور: اسم من أسماء الله تبارك وتعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الخَالِقُ البَارِئُ المُصَوِّرُ لَهُ الأَسْمَاءُ الحُسْنَى يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَهُوَ العَزِيزُ الحَكِيمُ﴾ (الحشر: ٢٤).

قال أهل اللغة وهو الذي صور جميع الموجودات ورتبها فأعطى كل شيء منها صورة خاصة وهيئة مفردة يتميز بها على اختلافها وكثرتها[٤].

والتصوير أنواع: منه ما يصور باليد كنحت صور الأشياء ونقشها في الحجر والخشب والجدار وما أشبه ذلك. أو الرسم بالقلم في ورق ولوحات ونحوهما.

ومنه ما يصور بآلة صورة ثابتة، في ورق وبلاستيك وحديد وغيره.

---

(١) الصحاح (٢/٢١٦) بتصرف.

(٢) التهذيب على سنن أبي داود (٦/٧٨) كما في أخطاء المصلين (ص ٦٩).

(٣) المعجم الوسيط (١/٥٢٨).

(٤) لسان العرب (٤/٤٧٢) والنهاية (٣/٥٨).

ومنه ما يصور بآلة صور متحركة للسينما والتلفاز والفيديو والكمبيوتر وما أشبه ذلك من الأجهزة التي ترى فيها صور ذوات الأرواح متحركة.

الصورة الرأس :

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : «**الصورة الرأس فإذا قطع الرأس فليس بصورة**»[1].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ أتاني جبرائيل فقال: «... **فمر برأس التمثال الذي بالباب فليقطع فيصير كهيئة الشجرة، ومر بالستر فليقطع ويجعل منه وسادتين منتبذتين توطأن**، ... ففعل رسول الله ﷺ ...»[2].

قال المحدث الألباني رحمه الله قوله: «**حتى تصير كهيئة الشجرة**» دليل على أن التغيير الذي يحل به استعمال الصورة، إنما هو الذي يأتي على معالم الصورة، فيغيرها حتى تصير على هيئة أخرى مباحة كالشجرة.

وعليه فلا يجوز استعمال الصورة، ولو كانت بحيث لا تعيش لو كانت حية؛ كما يقول بعض الفقهاء؛ لأنها في هذه الحالة لا تزال صورة اسماً وحقيقة؛ مثل الصور النصفية وأمثالها.

فاعلم هذا؛ فإنه مما يهم المسلم معرفته في هذا العصر الذي انتشرت فيه الصور وعمت وطمت.

---

(١) رواه البيهقي (٧/٢٧٠) وصححه الإمام محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله في الصحيحة برقم (١٩٢١).

(٢) رواه الترمذي (٨/٩٠) (تحفة) وأبو داود (١١/٢١٣-٢١٤) (عون) وأحمد (٨٠٣٢) وذكره شيخنا الإمام الوادعي رحمه الله في (الجامع الصحيح) (٤/٣١٩) وأصله في مسلم رقم (٢١٠٦).

وقال أيضاً وأما الصورة المطبوعة على الورق أو المطرزة على القماش، فلا يكفي رسم خط على العنق ليظهر كأنه مقطوع عن الجسد، بل لابد من الإطاحة بالرأس. وبذلك تتغير معالم الصورة، وتصير كما قال عليه الصلاة والسلام: «**كهيئة الشجرة**». فاحفظ هذا، ولا تغتر بما جاء في بعض كتب الفقه ومن اتخذها أصلا من المتأخرين»[1].

(١) كما في نظم الفرائد (١/ ٢٨ و٢٩-٣٠).